

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [472] (2299) 2 - وقال عليه السلام: العبد لا يرث والطلاق (1) لا يرث. باب 7 (2300)
- 1 - قال أبو جعفر عليه السلام في المكاتب (1) ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه.
- _____ الجديد، 26: 43 / 2 (32451)، القديم، 17:
- 399 / 2. نقله عن الكافي: 7: 150 / 2، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 336 / 1208، والاستبصار، 4: 177 / 670. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 26: 44 / 3 (32452)، القديم، 17: 399 / 3. نقله عن الكافي: 7: 150 / 4، وأشار إلى عن التهذيب، 9: 336 / 1209، والاستبصار، 4: 178 / 671. (1) أي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م). الباب 7 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب 20 (باب أن المكاتب المبعوث يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل مبعوث). الجديد، 23: 165 / 2 (29316)، القديم، 16: 101 / 2. نقله عن التهذيب: 8: 275 / 1000. في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية... وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الارث، أبواب موانع الارث، الباب 19 (باب أن المبعوث يرث ويورث بقدر ما اعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية). الجديد، 26: 47 / 1 (32463)، القديم، 17: 402 / 1. نقله عن الكافي: 7: 151 / 3، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 4: 216 / 5506، الباب 107 (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث 1). وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز... (1) أي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).
-